

تاريخ القبول: 2026/02/07

تاريخ الإرسال: 2025/10/01

تاريخ النشر: 2026/05/23

مراعاة العرف في الفتوى المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي

The Consideration of Custom in Contemporary Fatwas and Its Role in Achieving Social Cohesion and Security

زادي بلال¹، كريم زايدي²

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية - دار القرآن - (الجزائر)

¹ B.ZADI@DAR-ELCORAN.DZ

مناهج البحث في العلوم الإسلامية: مقاصدها ومسالك تقويمها، جامعة الجزائر 1.

² abouhoussamdz@gmail.com، (الجزائر)

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر مراعاة العرف في الفتوى المعاصرة ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال إبراز العلاقة الوثيقة بين الأعراف الصحيحة والفتوى المنضبطة، وضرورة استحضارها عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس. إذ تبين الدراسة أن إغفال العرف يؤدي إلى حدوث فجوة بين الخطاب الإفتائي والمجتمع، بما يترتب عنه ضعف الثقة بالمؤسسات الدينية الرسمية وانتشار الفتاوى غير المنضبطة، خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتخلص النتائج إلى أن مراعاة العرف في الفتوى يساهم في تعزيز الثقة في المرجعية الدينية، والحد من الانحرافات الفكرية والاجتماعية، كما يساهم في ضبط الفتوى الرقمية بما يتناسب مع خصوصيات المجتمعات. ومن ثم، فإن اعتبار العرف في

الفتوى المعاصرة ليس مجرد عنصر تكميلي، بل هو ضابط أساسي لتحقيق الانسجام الاجتماعي والاستقرار، وترسيخ الأمن الفكري والمجتمعي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:

الفتوى، العرف، الفتوى المعاصرة، الأمن المجتمعي، الأمن الفكري، الفتوى الرقمية

.Abstract:

This study aims to highlight the impact of considering 'urf (custom) in contemporary fatwas and its role in achieving social security. It emphasizes the close relationship between sound customs and well-founded fatwas, and the necessity of incorporating them when applying Sharia rulings to people's realities. The research shows that neglecting custom creates a gap between the fatwa discourse and society, resulting in weakened trust in official religious institutions and the spread of unregulated fatwas, especially through social media platforms.

The findings conclude that considering custom in fatwas strengthens trust in religious authority, reduces intellectual and social deviations, and regulates digital fatwas in line with community specificities. Therefore, taking custom into account in contemporary fatwas is not a complementary factor, but a fundamental principle for achieving social harmony, stability, and reinforcing both intellectual and social security

Keywords:

Fatwa, 'Urf (Custom), Contemporary Fatwas, Social Security, Intellectual Security, Digital Fatwas.

المؤلف المرسل: زادي بلال، الإيميل: B.ZADI@DAR-ELCORAN.DZ

1. مقدمة:

يُعدّ العرف من أبرز المؤثرات في حياة الناس، إذ تتشكل به عاداتهم، وتُبنى عليه معاملاتهم، وتُوجّه به سلوكياتهم الفردية والجماعية. وقد أولى الفقه الإسلامي

أهمية كبيرة للعرف باعتباره من المصادر التبعية للتشريع، فاعتبره العلماء قرينة لفهم النصوص الشرعية، وأداة لتنزيل الأحكام على واقع الناس. ومن ثم، فإن الفتوى التي تُعرض عن أعراف المجتمع أو تُغفلها، قد تنشأ عنها مشكلات فكرية واجتماعية، تصل في كثير من الأحيان إلى اضطراب الأمن الاجتماعي.

وفي المقابل، فإن مراعاة العرف الصحيح في الفتوى المعاصرة يُسهم في جعلها أكثر فاعلية وقبولاً، لأنها تراعي حاجات الناس وتتسجم مع واقعهم، فتتحقق بذلك مقاصد الشريعة في رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد. كما أن الاعتراد بالعرف الصحيح يرسخ المرجعية الدينية، ويعزز الثقة في المؤسسات الإفتائية، ويحمي المجتمع من الانحرافات الفكرية التي قد تنشأ عن الفتاوى المتشددة أو المنفلتة التي تتجاهل سياقات الواقع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يروم بيان أثر مراعاة العرف في الفتوى المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تنطلق من الإطار المفاهيمي، وتكشف عن الأصول الشرعية لمكانة العرف في الفتوى، ثم تُبرز انعكاساته الإيجابية على تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي في واقعنا المعاصر.

إشكالية البحث

تتجلى الإشكالية في التساؤل الرئيس: إلى أي حد يسهم مراعاة العرف في الفتوى المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وضبط الخطاب الديني بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع؟

أسئلة البحث

1. ما مفهوم العرف، وما أنواعه وضوابط اعتباره في الفقه الإسلامي؟
2. ما العلاقة بين العرف والفتوى، وما الأصول الشرعية التي تؤصل لمكانة العرف في الفتوى المعاصرة؟
3. كيف يؤثر تجاهل العرف في الفتوى على الأمن في المجتمعات الإسلامية؟

4. ما هي أبرز صور إسهام مراعاة العرف الصحيح في الفتوى المعاصرة في

تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي؟

أهداف البحث

1. إبراز الدور المركزي للعرف في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس.
2. بيان مكانة العرف كأصل تبعي في الفقه الإسلامي وأثره في الفتوى.
3. تحليل انعكاسات إغفال العرف أو اعتباره في الفتوى على الأمن الاجتماعي.
4. تقديم رؤية علمية تبرز كيفية توظيف مراعاة العرف في الفتوى المعاصرة لمواجهة الانحرافات الفكرية وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

هيكل البحث

وانطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة لتتناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية: خُصِّصَ المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للعرف والفتوى والأمن الاجتماعي، أما المبحث الثاني فقد تناول العلاقة بين العرف والفتوى، في حين عُنِيَ المبحث الثالث ببيان أثر مراعاة العرف في الفتوى على تحقيق الأمن الاجتماعي.

2. المبحث الأول: الدراسة المفاهيمية للعرف والفتوى والأمن الاجتماعي

1.2 مفهوم العرف

الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

العرف لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة". ثم جعل العرف الذي نحن بصده من الأصل الآخر فقال: "والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه"¹.

ولعل للعرف الذي نحن بصده صلة بالأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس جميعاً، من جهة أن العرف لا يكون عرفاً إلا بعد أن يتتابع، فإذا تتابع وعرفه الناس فإن النفوس تسكن وتطمئن إليه.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"²، ونقل ابن عابدين قولاً في تعريف العادة والعرف معاً فقال: "وفي شرح الأشباه للبيروني عن المستصفي³: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة الحقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"⁴.

الفرع الثاني: أنواع العرف

يُعدّ العرف من المفاهيم المركزية في الفقه الإسلامي، وقد أولاه العلماء عناية كبيرة باعتباره انعكاساً لطبيعة تعامل الناس وعاداتهم، مما يجعله مؤثراً في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الحياة. ويمكن تقسيم العرف إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: أنواع العرف بحسب مجاله

1. العرف العام: وهو ما جرى به تعامل الناس كافة في المجتمع دون اختصاصه بفئة أو طبقة معينة، بحيث لا يُعرف واضعه بعينه، وإنما استقر التعامل به عبر الأجيال. وقد قبله المجتهدون وعملوا به ولو كان مخالفاً للقياس. ومن أمثلته: أن من حلف قائلاً: "والله لا أضع قدمي في دار فلان"، فإنه يُحنت بالدخول ماشياً أو راكباً، لأن العرف جعل "وضع القدم" بمعنى الدخول.

2. العرف الخاص: وهو ما اصطلحت عليه فئة مخصوصة في معنى بعينه، مثل اصطلاح النحاة على لفظ "الرفع" أو اصطلاح الأدباء على كلمة "النقد". ويقتصر أثره على دائرة أهله فقط، كما في حكم صحة وقف بعض المنقولات أو جواز إعطاء أجزاء النقود بدل أصلها إذا كان ذلك عرفاً متعارفاً في بلدة معينة.

3. العرف الشرعي: وهو ما نقله الشرع من معناه اللغوي إلى معنى شرعي مخصوص، كإطلاق لفظ "الصلاة" على العبادة المخصوصة، و"الزكاة" على إخراج القدر الواجب من المال، و"الحج" على قصد البيت الحرام بشروطه.

ثانياً: أنواع العرف بحسب طبيعته

1. العرف العملي: وهو ما اعتاده الناس في سلوكهم وتعاملاتهم، مثل تعارف أهل بلدة على أكل لحم الضأن أو خبز القمح، بحيث يُقيّد الإطلاق في الوكالة أو البيوع بما جرى عليه تعاملهم. وقد سماه الحنفية "العرف العام المخصص".

2 . **العرف القولي:** وهو ما اصطلحت عليه جماعة في إطلاق لفظ على معنى خاص، بحيث يفهمه أهل العرف عند سماعه مباشرة. ومن أمثلته: لو قال شخص لآخر: "اشتر لي فرس فلان بعشرة جنيهاً"، فإنه يُحمل على العملة المتداولة في البلد وزمان القول، كالجنيه المصري أو الليرة الفرنسية، ولا يُصرف إلى غيرها من العملات التي لم يتعارفها الناس⁵.

الفرع الثالث: منزلة العرف في التشريع الإسلامي وضوابطه

تقوم الشريعة الإسلامية على مقاصد عليا، غايتها تحقيق مصالح العباد في جلب المنافع ودفع المضار. وبما أن معيار النفع والضرر، أو الصلاح والفساد، موكل إلى الشارع الحكيم، فقد أجمع فقهاء الأمة على أن العرف الذي يُعتد به هو العرف الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة، بحيث لا يصطدم بنص شرعي ولا يخالف أصلا من أصولها، مع استيفائه لشروط معتبرة، فالعرف المعتبر في الشريعة الإسلامية هو ما توفرت فيه جملة من الشروط، من أبرزها:

أ- ألا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة، فإن تعارض مع نص شرعي صريح أو قاعدة كلية فإنه يعدّ عرفاً فاسداً.

ب- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا في تعامل الناس، بحيث يشيع بينهم ويستقر في معاملاتهم.

ج- أن يكون العرف قائماً ومعمولاً به وقت إنشاء التصرف، فلا يُعتد بعرف حادث بعده.

د- ألا يُصرح المتعاقدان بخلافه، فإن اتفقا على ما يخالفه صراحة سقط اعتبارهما⁶.
وقد استند الفقهاء في اعتداهم بالعرف إلى أدلة شرعية متعددة، منها قوله تعالى:

چ ه ه ه ه ع ع ع [الحج: 87]، حيث رأوا أن إهمال ما اعتاده الناس مما أقرته الفطر السليمة والعقول المستقيمة يؤدي إلى المشقة والحرَج، وهو ما نفته الشريعة بنصوصها القطعية. ومن السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»⁷، وهو نص يدل على اعتبار ما استحسَنه المسلمون واجتمعوا عليه مما لا يعارض نصًّا شرعيًّا حجة بُعِلَ بها ويُرجع إليها.⁸

2.2 المطلب الثاني: تعريف الفتوى المعاصرة:

أولاً: الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى، قال ابن منظور: «يقال: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه فيها، فأفتاني إفتاء»⁹، وتعني: إجابة السائل عما يستفتي غيره، يقال: أفتيته في مسألته، إذا أجبته عنها، وأصله من الفتى وهو الحديث السن¹⁰. والفتوى والفتيا بمعنى واحد وهي الجواب عما يشكل من الأحكام¹¹، فالفتوى في اللغة تدور حو الإبانة والتعريف.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً: هي إخبار بحكم شرعي من غير إلزام -وزيادة القيد لإخراج حكم الحاكم عن من يرى إنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام¹²-، وقيل: يبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها¹³، وقيل: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة¹⁴، واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: ((بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم¹⁵)).

ثالثاً: المعاصرة: لغة من عاصر يعاصر، معاصرة، فهو معاصر، فعاصره: عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد¹⁶.

رابعاً: تعريف الفتوى المعاصرة: هي البيان الشرعي لحكم النوازل والقضايا الحديثة، مستندة إلى مقاصد الشريعة وضوابطها، مع مراعاة الأعراف والظروف الواقعية، لتوازن بين الثابت والمتغير وتحقيق الغاية الإصلاحية في المجتمع.

3.2 المطلب الثالث: مفهوم الأمن الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأمن لغة: يُستعمل لفظ الأمن في اللغة للدلالة على معانٍ متعددة، يجمعها معنى الطمأنينة وانتفاء الخوف. وقد بين أهل اللغة أن جذره (أ م ن) يدل على السكون والصدق والثقة.

فمن جهة، يُراد به سكون النفس واستقرارها؛ إذ جاء عند ابن فارس أنَّ الأصل في هذه المادة هو الأمانة التي تقابل الخيانة، وهي بمعنى سكون القلب واطمئنانه¹⁷.

ومن هنا قيل: أمن الرجل أمناً، أي زال خوفه¹⁸، وأمنه غيره أي جعله في حالة من الطمأنينة¹⁹. وهذا المعنى ذكره المفسرون في تعريف الأمن عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها ومنها ما ذكره الطبري عند تفسيره قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَيَّ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [البقرة: 125]، والأمن مصدر من: أمن يأمن أمناً، وإنما سماه الله عز وجل أمناً؛ أن الحرم كان في الجاهلية معادلاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يهيجه ولم يعرض له حتى يخرج منه²⁰.

ومن جهة أخرى، يستعمل الأمن بمعنى الثقة والاعتماد²¹؛ فيقال: فلان آمن، أي يأمنه الناس ويتقون به²²، ويقال: رجل أمين إذا كان موضع ثقة واطمئنان²³. وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قُلُوبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [البقرة: 283]، والأمن اطمئنان النفس وسلامتها مما تخافه²⁴، وقد لخص الأصفهاني هذه الدلالات بقوله: «أصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف»²⁵، وهو معنى جامع يشمل الجانبين النفسي والاجتماعي معاً.

ثانياً: تعريف الأمن في الاصطلاح:

تنوّعت التعريفات الاصطلاحية للأمن باختلاف الزوايا البحثية، مما أكسب المفهوم مرونة وحيوية، وحافظ على حضوره في شتى مجالات الحياة. فالأمن يضمن استقرار العقيدة، وصيانة الأوطان، وحفظ المكتسبات الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ويلاحظ الباحثون أن المتقدمين لم يعالجوا الأمن كعلم مستقل، لاعتباره غريزة فطرية وشرطاً أساسياً للبقاء، فارتبطت تعريفاتهم الاصطلاحية غالباً بالمعنى اللغوي.

ومن أبرز تلك التعريفات ما ذكره الجرجاني بقوله: «هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»²⁶. كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند الفقهاء هو: «ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تكفيرهم إلى ما

يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم»²⁷. غير أن هذا التعريف لا يُعدّ شاملاً، إذ أغفل الإشارة إلى الوسيلة التي يتحقق بها حفظ الدين والنفس والمال والعرض، وهي التقيد بأحكام الشرع وضوابطه.

فالأمن في المنظور الشرعي يتجاوز المعنى المادي إلى طمأنينة شاملة تشمل الداخل والخارج، وتضمن للفرد والمجتمع والدولة حياة آمنة مستقرة، قائمة على العدل والتكافل والتراحم²⁸. ومن هنا يتضح أنّ الأمن مفهوم مركّب، لا يقف عند حدود صيانة الحياة وحماية العقيدة فحسب، بل يشمل أيضاً حفظ الهوية الفكرية والثقافية، ورعاية الموارد والمقدّرات²⁹، بما يجعله شرطاً وجودياً لتحقيق التنمية والاستقرار في مختلف أبعادها.

الفرع الثاني: تعريف الاجتماعي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاجتماعي لغة: اسم مفرد منسوب إلى اجتماع³⁰: (جمع) الشيء المتفرق مشتق من مادة جمع، وجمع الشيء: ضمّ أجزائه، وجمع الأشياء المتفرقة: ضمها إلى بعضها (فاجتمع). واجتمع الإنسان بغيره: انضم إليه، أو إليهم، وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجمع اسم لجماعة الناس، وإذا ازداد عدد المجتمعين تكونت الجماعة³¹.

ثانياً: تعريف الاجتماعي اصطلاحاً: ورد معجم العلوم الاجتماعية:

الاجتماعي هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فقاء تربطهم روابط وعلاقات³²، هذا التعريف يسلط الضوء على أن الاجتماعي ليس مجرد وجود الأفراد في محيط واحد، بل هو تفاعل ديناميكي قائم على تبادل التأثير والتأثر.

فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يعيش منعزلاً، وإنما يتحقق وجوده ومعناه من خلال شبكات العلاقات التي يقيمها مع غيره، سواء كانت أسرية أو مهنية أو دينية أو ثقافية. ومن هنا، فإن "الاجتماعي" يعكس مجموع الأنماط السلوكية التي يلتزم بها الأفراد في إطار الجماعة، بما يشمله ذلك من قيم وأعراف وقوانين تنظم هذا التفاعل.

الفرع الثالث: تعريف الأمن الاجتماعي

يُعدّ مفهوم الأمن الاجتماعي من المفاهيم الإشكالية التي تتنوّعت حولها الرؤى بتنوّع السياقات العلمية والمجالات التي تتناولها، فهو مفهوم متداخل الأبعاد يتصل بالجانب الشرعي والفكري والتربوي والاجتماعي. وقد انعكس هذا التنوّع على تعدد تعريفاته وتباين مدلولاته:

التعريف العام للأمن: عرّفه بعض العلماء قديماً بأنه "عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي"³³، وهو تعريف يركّز على المعنى اللغوي والبعد النفسي المرتبط بالاطمئنان وغياب الخوف.

التعريف الشرعي للأمن: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند الفقهاء: «ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تكبيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم»³⁴، أي الدين، النفس، العقل، المال، والعرض؛ وهو بذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية.

التعريف التربوي الإسلامي للأمن الاجتماعي: يُنظر إليه باعتباره: "حالة الاطمئنان التي يشعر بها الفرد في المجتمع، الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل الإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، مع ضمان حماية ضرورياته ومكانته، وتمكينه من المشاركة الإيجابية الفاعلة في مجتمعه"³⁵.

وعليه قيل إن الأمن الاجتماعي هو: "هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان. فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"³⁶.

وبصغة أخرى يمكن القول هو: "حالة من الطمأنينة والاستقرار يعيشها الفرد داخل مجتمعه، تتحقق من خلال صيانة مقوماته الأساسية المادية والمعنوية، وضمان حقوقه، وحمايته من صور التهديد الفكري أو المادي، بما يُعزّز اندماجه الإيجابي في محيطه الاجتماعي".

3. المبحث الثاني: العلاقة بين العرف والفتوى

إن الفتوى بطبيعتها عملية اجتهادية تهدف إلى بيان الحكم الشرعي فيما يستجد من قضايا الناس ونوازلهم، وهي بذلك تحتاج إلى استحضار مجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة مسارها وانضباط مخرجاتها. ومن بين هذه الضوابط الأساسية: مراعاة العرف، إذ لا يمكن للمفتي أن يفتي بمعزل عن واقع الناس وعوائدهم المستقرة، وإلا جاءت الفتوى بعيدة عن روح الشريعة ومقاصدها، بل وربما أحدثت اضطراباً في الفكر والمجتمع.

1.3. المطلب الأول: الأسس الشرعية لمراعاة العرف

لقد أولت الشريعة الإسلامية اعتباراً بالغاً للعرف، إذ دلت النصوص الشرعية على أهميته في تنظيم شؤون الناس. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** [الأعراف: 199]، حيث فسّر المفسرون العرف هنا بما جرى به المعروف واستقرت به عادة الناس مما لا يخالف الشرع. كما ورد في قوله تعالى في سياق أحكام الطلاق: **وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيراً** [النساء: 19]، وهو ما يحيل إلى مراعاة الأعراف السائدة في حسن المعاشرة.

ومن السنة النبوية، قول النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"³⁷، وهو دليل على اعتبار ما استحسنته الناس من أعراف إذا لم يصادم نصاً شرعياً. كما أن تقاريراته ﷺ لكثير من أعراف العرب السائدة دليل على إقرار العرف إذا لم يكن مخالفاً للشرع.

وقد أصل علماء الأصول والفقه لمكانة العرف من خلال عدد من القواعد التي صارت ضوابط منهجية للمفتين، ومن أبرزها:

1. قاعدة "العادة محكمة": أي أنّ ما اعتاده الناس واستقر في تعاملاتهم يُرجع إليه في الحكم إذا لم يرد نص بخلافه.

2. قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً": حيث يُعتبر العرف في تقدير الالتزامات والتصرفات بمثابة الشرط الصريح.

3. قاعدة "الثابت بالعرف كالثابت بالنص": بمعنى أن العرف إذا استقر بين الناس كان في حكم النص في تنزيل الأحكام.

4. قاعدة "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان": وهذه قاعدة كبرى توضح مرونة الفقه في التعامل مع تبدل الأعراف وتغيّر البيئات.

هذه القواعد جعلت من العرف أداة حيوية في صياغة الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة.

2.3 العرف ضابط من ضوابط الفتوى

تُعدّ مراعاة العادات والتقاليد والأعراف من العناصر الجوهرية لفهم الأحكام وتنزيلها على حياة الناس، وقد تأثرت كثير من اجتهادات الفقهاء القدامى بها، فاعتُبر العرف مصدرًا معتبرًا في التشريع الإسلامي. ومن ثم، يجب على المفتي المعاصر أن يراعي الأعراف السائدة عند الإفتاء، فلا يجوز له تجاهلها أو الاستخفاف بها، كما نبه إلى ذلك الإمام القرافي، الذي شدد على ضرورة مراعاة عرف المستفتى لا عرف البلد، وعدم الجمود على ما ورد في الكتب، وحذر من ضلال من يخالف هذا الضابط³⁸. وقد ذهب ابن القيم إلى اعتبار الإفتاء دون مراعاة الأعراف ضلالًا وجناية على الدين، لما يسببه من إضرار بأديان الناس وأبدانهم. ويؤكد ذلك اجتهاد السلف من الصحابة والتابعين الذين لم يغفلوا واقع الناس وعاداتهم³⁹، مما يوجب على المفتي المعاصر التحقق من بقاء الأعراف وصلاحتها، وأخذها إذا كانت قائمة وموافقة للشريعة، أو تجاوزها واستنباط أحكام جديدة إذا تغيرت، كما يظهر جليًا في كثير من الفتاوى المتعلقة بالمرأة المسلمة التي تأثرت بعادات قديمة تستدعي مراجعة فقهية تراعي تغير الزمان والمكان.

3.3 المطلب الثالث: حدود مراعاة العرف في الفتوى

إن مراعاة العرف ليست مطلقة، بل لها حدود وضوابط دقيقة، إذ لا يُعتد بالعرف إذا خالف نصًا قطعيًا أو ناقض مقصودًا شرعيًا. وهنا يفرق الفقهاء بين العرف الصحيح الذي لا يصادم نصًا ولا يعارض مقصدًا من مقاصد الشريعة، وبين العرف الفاسد الذي يقوم على المحرمات أو ما يخالف الشرع، فلا يجوز للمفتي اعتماده.

كما ينبغي للمفتي أن يوازن بين مراعاة الأعراف المتغيرة والثوابت الشرعية، بحيث يحفظ للشرعية هيبتها ويضمن للفتوى ارتباطها بالواقع دون إفراط أو تفريط.

4. المبحث الثالث: أثر مراعاة العرف في الفتوى على تحقيق الأمن الاجتماعي

إنّ الفتوى الشرعية ليست مجرد حكم فقهي موجه للفرد أو الجماعة، بل هي أداة فاعلة في تشكيل الوعي الجماعي وصيانة تماسك المجتمع، ومن ثمّ فإنّ مراعاة العرف في إصدارها يُعدّ من أعظم الضوابط التي تضمن سلامة الخطاب الإفتائي، وتؤدي إلى استقرار الناس في حياتهم. ويبرز أثر العرف في هذا السياق من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

1.4 المطلب الأول: أثر مراعاة العرف في تعزيز الثقة بالخطاب الإفتائي

تقوم الأحكام الشرعية في الإسلام على قسمين: أصول ثابتة لا يلحقها التبدل، لأنها تمثل القواعد القطعية للعقيدة والعبادات والأخلاق، وفروع متغيرة تتأثر باختلاف الزمان والمكان والأعراف، وتقبل الاجتهاد والنظر تبعاً لتطور الأحوال. ومن ثمّ فإنّ على المفتي أن يميّز بين الثابت والمتغير، فيلتزم في الأصول بالمحافظة على القطعيّات، ويتوسع في الفروع بما يحقق مقاصد التيسير ورفع الحرج.

وتُعدّ الفتوى بطبيعتها عملية اجتهادية تتطلب تنزيل النصوص على الوقائع

المتجددة للناس، وهنا يبرز دور العرف كوسيطٍ يحقق التوازن بين الثوابت

والتغيرات، ويجعل الفتوى منسجمة مع واقع المجتمع من دون أن تنفصل عن روح الشريعة. إن مراعاة العرف الصحيح تعزّز الثقة في الخطاب الإفتائي، لأنها تُبرز فقه الواقع إلى جانب فقه النص، وتسدّ الباب أمام الغلوّ والجمود كما تمنع الانفلات باسم التحديث. أمّا تجاهل العرف، فإنه يخلق فجوة بين المفتي والجمهور، ويفضي إلى اضطراب الثقة بالمؤسسات الدينية، وربما إلى نشوء بدائل غير منضبطة تُهدد الأمن الاجتماعي والفكري.

2.4 المطلب الثاني: أثر مراعاة العرف في تقليص مظاهر الانحراف

الاجتماعي والفكري

لقد بينّ الواقع أن تجاهل العرف في الفتوى يفتح الباب أمام الفتاوى الشاذة التي تتصادم مع خصوصيات المجتمعات، فيحدث الاضطراب الفكري ويضعف ثقة الناس بالمؤسسات الدينية. وقد يستغل هذا التجاهل دعاة الغلو لترويج فتاوى متشددة تُقصي الأعراف الراسخة، أو دعاة التمييع لتبرير أعراف فاسدة تخالف مقاصد الشرع. أما مراعاة العرف الصحيح فُتسهم في تحقيق الاعتدال، وتسدّ منافذ الانحراف الفكري، لأنها تقدم خطاباً دينياً منسجماً مع حياة الناس ومحققاً لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج. وقد جاءت الشريعة بأحكام كلية عامة يُنَاط تطبيقها باجتهاد المفتين وفق ما تقتضيه أعراف الناس وأحوالهم، كما في عقوبة التعزير التي لم تُحدد بقدر معين، بل تُقدّر بحسب ما يراه وليّ الأمر مناسباً لتحقيق الردع والإصلاح في ضوء العرف السائد.

ومن الأمثلة على دور العرف في الفتوى أنّ مستفتياً سأل أحد المفتين من بلاد المشرق عن حكم ذهاب زوجته إلى "الحمام"، وكان يقصد الحمام الشعبي العمومي المعهود في بلادنا، بينما فهم المفتي أنه يقصد "بيت الخلاء" المعروف في المشرق، فأجابه بأنه جائز ولا حرج، دون أن يدرك الفارق الدلالي والعرفي بين المعنيين. وكذلك وقع لبس لغوي في لهجة أحد المستفتين من الجزائر حين قال: "أخي يطلب مني بيع أولادي"، وهو تعبير دارج يُقصد به: دبر أمرك وابتحث عن حلّ، بينما فهمه المفتي على ظاهره الشرعي فأجابه بحرمة ذلك، مستكراً ما ظنه دعوة إلى بيع الأبناء، مع أن السياق لا يدل على ذلك⁴⁰، ومن الأمثلة الدالة على اختلاف الأعراف: لفظ "الفاتحة"، إذ يُقصد به في بعض البلدان "عقد الزواج"، بينما يُفهم في أخرى على أنه الخطبة فقط⁴¹، وهو ما قد يؤدي إلى إسقاط أو عدم إسقاط الآثار الشرعية تبعاً لهذا التصور.

ومن المسائل التي يتجلى فيها أثر العرف في الفتوى ما يتعلق بمشاركة المرأة المسلمة في الحياة العامة، إذ تتباين الاجتهادات حول حدود هذه المشاركة تبعاً لاختلاف الأعراف والثقافات، مع بقاء الضابط الشرعي الجامع المتمثل في الالتزام بأحكام الشريعة وآدابها. وينسحب ذلك كذلك على مسألة الزي الإسلامي، حيث لم

يحدد الشرع شكلاً معيناً للباس، وإنما اشترط فيه شروط الحشمة والستر وعدم التشبه، تاركاً تحديد تفاصيله لعادات الناس وأعرافهم.

فقد يُعدّ زيٌّ ما في عرف بلدٍ معين خاصاً بالرجال، بينما يُعدّ في بلدٍ آخر نسائياً أو مشتركاً بين الجنسين، مما يوجب على المفتي مراعاة العرف المحلي عند إصدار الفتوى. فمتى كان عرف المجتمع يعدّ اللباس المذكور خاصاً بالرجال، حُرِّم على النساء ارتداؤه في ذلك السياق، والعكس بالعكس. وبهذا تظهر أهمية إدراك المفتي لمقتضيات الأعراف والتقاليد السائدة، حتى تكون فتواه منسجمة مع واقع الناس ومحقة لمقاصد الشريعة في الوسطية والاعتدال.

3.4 المطلب الثالث: الفتوى في وسائل التواصل الاجتماعي وإشكالية تجاهل الأعراف

لقد أوجدت وسائل التواصل الاجتماعي فضاءً واسعاً لتداول الفتاوى وانتشارها بين مختلف فئات المجتمع، غير أن هذا الانتشار صاحبه عدد من الإشكالات، أبرزها تجاهل الأعراف المحلية والخصوصيات الاجتماعية. فكثير من الفتاوى الرقمية تأتي من بيئات مغايرة، فتكون بعيدة عن واقع الناس في الجزائر وغيرها، مما يؤدي إلى اضطراب فكري وفقدان الثقة في المرجعية الدينية الرسمية، ويفتح المجال أمام خطابات الغلو أو الانفلات لتجد طريقها إلى عقول الشباب.

فإن دمج مراعاة العرف في الفتوى الرقمية أصبح ضرورة ملحة، لأنه يجعل الخطاب الإفتائي أكثر واقعية واتزاناً، ويسهم في تحصين العقول من الانحراف، وبذلك يتحقق أحد أهم أهداف الشريعة وهو تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي. لذا ينبغي للمفتين عبر المنصات الرقمية والفضائيات أن يراعوا مدى صلاحية الفتوى للتطبيق في البيئات المختلفة، وألا تُنقل الأحكام من سياقها الأصلي إلى بيئة مغايرة دون تقدير لاختلاف الأعراف والظروف.

ومن أبرز الأمثلة على خطورة إغفال هذا الضابط ما حدث في فتاوى العمليات الفدائية أو الاستشهادية، التي أُصدرت في سياقات الحرب المشروعة ضد الأعداء،

ثم نُقلت دون تمييز إلى بيئات أخرى، فاستُغلت لتبرير العنف وسفك الدماء في مجتمعات مسالمة، في انحراف خطير عن مقاصد الجهاد وضوابطه الشرعية. وعليه، فإن ضبط الفتوى الإلكترونية بمراعاة العرف والسياق يُعد صمام أمان لحماية المجتمعات من فوضى الفتاوى المتناقضة التي تبثها المنصات المختلفة، دون إنكار لأهمية توظيف الوسائل الحديثة في الإفتاء والدعوة متى التزم المفتون بالمنهجية العلمية والاعتدال، وتجنبوا القطع في المسائل الاجتهادية أو حمل الناس على مذهب بعينه، بما يضمن وحدة الصف الإسلامي وتنوعه المشروع.

5. خاتمة:

بعد هذه الدراسة يتبين أن مراعاة العرف في الفتوى يمثل ركيزة أساسية في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس، إذ يعكس احتياجاتهم المتجددة ويستجيب لمتغيرات حياتهم دون الإخلال بالثوابت الشرعية. كما أن إغفال العرف أو تجاهله في عملية الإفتاء يفضي إلى انقطاع الصلة بين الخطاب الديني والمجتمع، ويهيئ بيئة خصبة لانتشار الانحرافات الفكرية والتشدد أو الانفلات.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن العرف يعد مصدراً معتبراً في الاجتهاد الفقهي، إذا استوفى شروطه وضوابطه الشرعية.
 2. أن مراعاة العرف في الفتوى يسهم في تحقيق التوازن بين النص والواقع، ويعزز الوسطية والاعتدال.
 3. أن استحضار العرف الصحيح في الفتوى يسهم مباشرة في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال تضيق مساحات الغلو والانحراف.
- وانطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يأتي:
- ضرورة تكوين المفتين على فقه العرف، تأصيلاً وتطبيقاً، بما يضمن لهم القدرة على معالجة القضايا المستجدة.
 - اعتماد المؤسسات الإفتائية على آليات علمية لرصد الأعراف السائدة في المجتمعات، وتمييز الصالح منها من الفاسد.

• تعزيز التكامل بين الفتوى المنضبطة ومراعاة العرف الصحيح باعتبارهما وسيلتين متكاملتين لحماية المجتمع وصون أمنه الفكري والاجتماعي.

وبهذا يتأكد أن مراعاة العرف في الفتوى ليس فضلة، بل هو ضرورة شرعية وفكرية لتحقيق التوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع، وضمان الأمن الفكري والاجتماعي للأمة.

5. المراجع

1. ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ. (281/4).
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. كتاب التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م. (149)
3. المستصفى المذكور غير كتاب الغزالي، ولكنه كتاب في فقه الحنفية لأبي البركات النسفي المتوفي سنة 710 هـ. فقد وهم كثير من الباحثين في هذا الموضوع فعزوه إلى مستصفى الغزالي.
4. ابن عابدين، محمد أمين. رسائل ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، د.ت. (112/2)
5. ينظر: علي حيدر. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003. أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1995م. (1/ 46)
6. ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "العرف والعادة وأثرهما في الفقه الإسلامي"، على موقع المجمع: iifa-aifi.org/ar/1769.html.
7. أخرجه أحمد في المسند، رقم 3600، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (177/1): رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 3600.
8. ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. بيروت: دار المعرفة، د.ت. (99/2) وما بعدها .
9. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ. 147/15.

10. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتى 4/473، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ. المادة نفسها 4/273، والجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح في اللغة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1987. 2452/6، ولسان العرب كذلك 15/148.
11. الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412هـ. مادة فتى ص373، واللسان المادة نفسها.
12. الخطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت. 03/1
13. ابن حمدان، نجم الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم. الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق عبد السلام بن عبد الله السليمان. الرياض: دار العاصمة، 1417هـ. ص4.
14. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة: دار الشروق، 1994. ص11.
15. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم 153 (2/17) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
16. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م. ابن حمدان، نجم الدين. الفتوى والمستفتي. تحقيق عبد السلام العبد الله. الرياض: دار العاصمة، 1417هـ. (2/ 1507)
17. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/133.
18. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، 15/1 .
19. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1176.
20. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

- بدار هجر. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م. 561/2.
21. ابن منظور، لسان العرب، 21/13 .
22. الزمخشري، محمود بن عمر. أساس البلاغة. بيروت: دار صادر، دت. 35/1 .
23. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 134/1 .
24. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م. 122/3.
25. الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. ص90.
26. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص37.
27. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ثم مطابع الصفوة. 271/6.
28. الجامعة الإسلامية بالمنورة، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، مجلة الجامعة الإسلامية بالمنورة، عدد 393 (بتقييم الشاملة آليا). 393/39.
29. ينظر: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، "الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام"، منشور على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ص3.
30. معجم اللغة العربية المعاصرة (394/1)
31. مختار الصحاح (ص60)
32. معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، تصدير د. إبراهيم مذكور، طبعة القاهرة، 1975م.
33. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص37.
34. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 271/6.
35. جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي: مفهوم الأمن الاجتماعي، بدون بيانات نشر، ص 26.
36. محمد عمارة الإسلام والأمن الاجتماعي ط دار الشروق، القاهرة، 1998، ص12.

37. سبق تخريجه

38. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية.

بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م. (1/176)

39. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م. (3/67)

40. لعمى، مريم. الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة. مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1431هـ / 2010م، ص 82.

41. عطية، سمحاء عبد المنعم أبو العطا. "قوضى الفتاوى الإلكترونية: أسبابها -

نتائجها - سبل القضاء عليها". كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة - جامعة الأزهر، العدد الثاني عشر، 2021/2020، ص443

بتصرف.